

Distr.: General  
30 January 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السادسة عشرة  
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق  
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

تركمانيستان\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من تسع جهات معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصَّص حسب مقتضى الحال فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات المقدمة من جهات معنية أخرى

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - أشارت منظمة العفو الدولية إلى إنشاء لجنة بموجب مرسوم رئاسي في عام ٢٠١٠ من أجل استعراض الشكاوى المقدمة من السجناء. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء البيئة المعادية التي تعمل فيها المنظمات غير الحكومية ووجود ممثلين للهيئات الحكومية في اللجنة وهو أمر قد يحدّ من استقلال اللجنة وقدرتها على القيام بتحقيقات شاملة ونزيهة في التجاوزات المدعى بها<sup>(٢)</sup>.

٢ - وذكرت مؤسسة أخبار المنتدى ١٨ (المنتدى ١٨) أن الرئيس قربانغولي بيردبمخدوف يواصل السياسات الداخلية لسلفه، بما في ذلك تضيق الخناق على المجتمع وعزله عن المجتمعات الأخرى<sup>(٣)</sup>.

### باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٣ - أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات قدمت تقارير دورية إلى بعض هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وسمحت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بزيارة البلد. ومع ذلك، حرمت السلطات عدة مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة من فرصة دخول البلد، ويُشار على وجه التحديد إلى طليي الزيارة المقدمين من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي<sup>(٤)</sup>.

٤ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن تركمانستان لا تزال غير مفتوحة على الرقابة الدولية، ولأنها لم تمنح حتى الآن إمكانية دخول البلد للمنظمات الدولية المستقلة لكي تقوم بعمليات الرصد، ولأنها لا تتعاون بالكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>. وأعربت لجنة هلسنكي النرويجية عن شواغل مماثلة<sup>(٦)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المنظمة الدولية أطباء بلا حدود قد أغلقت مراكز عملياتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في تركمانستان مشيرة إلى عدم تعاون سلطات تركمانستان معها<sup>(٧)</sup>.

٥ - وأوصت الورقة المشتركة ١ تركمانستان بأن تسمح للمنظمات الوطنية والدولية بالقيام بعمليات رصد مستقلة لحقوق الإنسان، وبأن تتيح للمراقبين الدوليين لحقوق الإنسان إمكانية الوصول إلى تركمانستان دون عوائق، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة العشرة الذين طلبوا دعوات لزيارة البلد<sup>(٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ تركمانستان بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ولا سيما إلى المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات<sup>(٩)</sup>. وقدمت منظمة العفو الدولية توصية ذات صلة<sup>(١٠)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١ - المساواة وعدم التمييز

٦ - أشارت لجنة هلسنكي النرويجية إلى أن حقوق المرأة تشكل مصدر قلق بالغ، فالمرأة تعتبر مخلوقاً من الدرجة الثانية في المجتمع. ولا يوجد قانون ينص على مكافحة العنف المنزلي، وتنتشر ظاهرة تعدد الزوجات، وهناك تمييز ضد المرأة في مجالي التعليم والعمل، بل تملى على المرأة أشكال الملابس التي ترتديها بأدق التفاصيل. ويشكل الوضع السيئ لنظام الرعاية الصحية بوجه عام خطراً كبيراً يهدد المرأة التي تترع إلى استخدام هذا النظام من خلال الولادات الكثيرة التي تخضع لها إلى حين إنجاب الصبي الذي تفضله أغلبية الأسر<sup>(١١)</sup>.

٧ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء التمييز ضد الأقليات الإثنية<sup>(١٢)</sup>. ووفقاً للجنة هلسنكي النرويجية، تنتشر ممارسة التمييز ضد الأشخاص الذين يحملون جنسية مزدوجة. وقد أعلنت الحكومة أن الأشخاص الذين حصلوا على الجنسية الروسية قبل دخول دستور تركمانستان الجديد حيز النفاذ يمكنهم الاحتفاظ بحقهم في حمل جنسيتين، من حيث أن هذا الدستور يحظر ازدواج الجنسية. بيد أنه لا يمكن لهؤلاء الأشخاص من الناحية العملية الحصول على جواز سفر تركمانستان الجديد البيومتري، أو إيجاد وظيفة لا في الخدمات الحكومية ولا في أية مؤسسة حكومية أو مشروع تجاري أو منظمة<sup>(١٣)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى الادعاءات التي تفيد أن دوائر الأمن تمارس ضغوطاً على أحد الناشطين في مجال البيئة لكي يتخلى عن جنسيته التركمانية ويغادر البلد كشرط غير رسمي لإخلاء سبيله<sup>(١٤)</sup>.

### ٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٨ - لا تزال منظمة العفو الدولية تعرب عن قلقها إزاء استمرار حالات الاختفاء القسري لعشرات الأشخاص الذين أدينوا في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ في محاكمات غير عادلة تتعلق بمحاولة الاغتيال المزعومة للرئيس السابق نيازوف. ولم تكشف السلطات عن أماكن وجود السجناء، غير أن المصادر غير الحكومية تفيد أن معظم السجناء يُحتجزون في سجن أوفادان دبي<sup>(١٥)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية أن من بين المحتجزين الذين لا يزالون محتجزين قسراً أو مسجونين في سجن انفرادي، يمكن الإشارة إلى بوريي شيوخمورادوف، وهو وزير الخارجية السابق لتركمانستان وإلى أخيه قسطنطين شيوخمورادوف وإلى باتير برديف الممثل السابق لتركمانستان لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا<sup>(١٦)</sup>.

٩ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها تلقت تقارير تفيد أن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية يخضعون بشكل عادي في تركمانستان للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة. ويشمل الأشخاص المدعى ارتكابهم لهذه الأفعال أفراد الشرطة والموظفين في وزارة الأمن القومي وموظفي السجون. ويستخدم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

لانتزاع الاعترافات وغير ذلك من المعلومات التجرىمية ولترهيب المحتجزين. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية لم تفتح تحقيقات حتى الآن في أي ادعاء من ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة التي تتعلق بمحاولة الاغتيال المزعومة للرئيس نيازوف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢<sup>(١٧)</sup>.

١٠- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن أحد الشواغل الرئيسية المثارة هو استخدام الحكومة للسجن كأداة للانتقام السياسي. ونتيجة لهذه الممارسة التي استمرت لما يزيد على عقدين، أصبحت هناك أعداد غير معروفة من الأفراد الذين يقعون في سجون تركمانستان بتهم يبدو أنها ذات دوافع سياسية. وقد أدخلت الحكومة سبيل سجينين سياسيين ورد ذكرهما في توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة، وهما فاليري بال الذي أُطلق سراحه بعفو رئاسي عام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومحمد كلي أيورادوف بعد أن قضى مدة سجنه المحددة بأربعة عشر عاماً. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن هناك أفراداً آخرين وردت أسماؤهم في التوصيات لا يزالون مسجونين ظلماً وأن الحكومة رفضت جميع التوصيات بإخلاء سبيل السجناء السياسيين "وإتاحة معلومات عن السجناء الذين لا يزال مصيرهم مجهولاً"<sup>(١٨)</sup>. وأعربت لجنة هلسنكي النرويجية عن شواغل مماثلة<sup>(١٩)</sup>.

١١- وأبلغت الورقة المشتركة ١ عن إلقاء القبض في عام ٢٠٠٦ على آناقربان أمانكليشيف وسيبارداردي خاجيف وأوغلسبار مورادوفا لانضمامهم إلى مؤسسة هلسنكي التركمانية، وهي مجموعة معنية بحقوق الإنسان مقرها في المنفى ببلغاريا. ووفقاً للورقة المشتركة ١، توفيت أوغلسبار مورادوفا في السجن في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في ظروف مريبة ولم يفتح أي تحقيق جدير بالثقة في ظروف وفاتها. وأعلنت السلطات التركمانية أن "أسباب وفاة مورادوفا كانت طبيعية". ورفضت السلطات التركمانية توصية بإجراء تحقيق مستقل في وفاتها. ولا يزال أمانكليشيف وخاجيف في السجن لقضاء مدة حكمهما المحددة بسبع سنوات<sup>(٢٠)</sup>. وأعربت منظمة العفو الدولية<sup>(٢١)</sup> والورقة المشتركة ٢ أيضاً عن هذه الشواغل<sup>(٢٢)</sup>.

١٢- وذكرت لجنة هلسنكي النرويجية<sup>(٢٣)</sup> والورقة المشتركة ١<sup>(٢٤)</sup> حالة احتجاز أخرى في سجن انفرادي منذ عام ٢٠٠٨.

١٣- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للناشطين يستمران دونما رادع<sup>(٢٥)</sup>. وقد قام رجال الأمن قبل زيارة وفد دولي جاء إلى البلد في نيسان/أبريل ٢٠١١ باعتقال شخصين شاركوا في حملة للمطالبة بالتعويض عن أفعال التعذيب التي تعرضا لها على حد زعمهما في الاحتجاز وعن الاستيلاء بلا مبرر على ممتلكاتهما في التسعينات. وحتى وقت إعداد هذا التقرير كان مكان وجودهما لا يزال مجهولاً<sup>(٢٦)</sup>.

١٤- وأشارت لجنة هلسنكي النرويجية إلى الاعتقالات القصيرة الأجل التي تعرض لها مؤخراً ثلاثة ناشطين وصحفيين، وذكرت أن آخرين يخضعون للعنف والتهديد والمضايقة<sup>(٢٧)</sup>.

١٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى الحجر القسري الذي يُدعى أن صحفيين سابقين قد تعرضا له في مرافق الطب النفسي<sup>(٢٨)</sup>.

١٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ تركمانستان، بجملة أمور منها البدء بمراجعة شفافة على مستوى البلد لجميع القضايا السياسية التي عالجتها في السنوات الماضية من أجل تحديد عدد السجناء السياسيين بدقة وتحقيق العدالة لهم؛ وإطلاق سراح آنا قربان أمانكليشيف وسيبارداردي حاجييف من بين آخرين على الفور، والكشف مباشرة عن مكان وجودهما وتقديم المعلومات عند الاقتضاء عن مصير جميع المدعى عليهم في إطار محاولة الاغتيال المزعومة للرئيس السابق نيازوف سنة ٢٠٠٢ وإخلاء سبيل أقاربهم المسجونين، وتوفير الإجراءات القانونية الواجبة بالكامل للأشخاص المحتجزين، بما في ذلك السماح لأفراد أسرهم بزيارتهم ومراجعة أحكام إدانتهم<sup>(٢٩)</sup>.

١٧- وذكرت منظمة العفو الدولية أن دخول المنظمات المستقلة إلى مرافق الاحتجاز لا يزال يخضع لمراقبة شديدة من السلطات. وتعرف بعض السجون بظروفها القاسية، مثل سجن أوفادان دبيي الواقع قرب عشق آباد حيث يعامل السجناء معاملة قاسية للغاية وهو ما يزيد من أهمية منح المراقبين المستقلين فرصة للوصول إليه. ولاحظت منظمة العفو الدولية زيادة التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتركمانستان. بيد أن منظمة العفو الدولية أعربت عن قلقها لأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تُمنح فرصة كاملة لدخول جميع السجون وأن الدعوة إلى زيارة مرافق السجن لم توجه إلى منظمات أخرى<sup>(٣٠)</sup>. وأعربت لجنة هلسنكي النرويجية عن شواغل مماثلة<sup>(٣١)</sup>. وأثيرت شواغل إزاء عدم وجود آلية مستقلة للتحقيق في تجاوزات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وللقيام بزيارات منتظمة إلى السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى<sup>(٣٢)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية تركمانستان بتمكين منظمات الرصد المستقلة الوطنية والدولية من دخول جميع مرافق الاحتجاز بالكامل وبإنشاء نظام رصد مستقل لمرافق الاحتجاز على سبيل الأولوية<sup>(٣٣)</sup>.

١٨- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن القانون المتعلق بالعقوبة البدنية للأطفال في تركمانستان غير واضح ولا يحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأماكن على الرغم من توصيات لجنة حقوق الطفل المتعلقة بحظرها. وأوصت المبادرة العالمية تركمانستان بسن تشريع لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال صراحة وبشكل قاطع في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل<sup>(٣٤)</sup>.

١٩- وذكرت شبكة عمل آسيا الوسطى في مجال القضايا الجنسانية والحياة الجنسية أن العنف المتزلي غير مرئي أما الاغتصاب في إطار الزوجية فهو غير معلن تماماً<sup>(٣٥)</sup>. وقد سلمت الدولة بعدد قليل من الحوادث التي تتعلق باغتصاب طالبات شبابات من قبل شبان أقارب لمسؤولين حكوميين كبار. ولا توجد مراكز للأزمات أو خطوط هاتفية مجانية للمساعدة أو خدمات استشارية أو خدمات لإدارة القضايا من أجل الناجين من العنف<sup>(٣٦)</sup>.

٢٠- وأوصت شبكة عمل آسيا الوسطى في مجالي القضايا الجنسانية والحياة الجنسية تركمانستان باتخاذ التدابير الضرورية لمنع الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزوجية والاغتصاب في إطار المواعدة، وهيئة بيئة آمنة للناجيات لكي يبلغن عن العنف الجنسي وتوفير خدمات دعم شاملة؛ والتحقيق على النحو المناسب في حالات الاغتصاب ومعاينة مرتكبيها على النحو الواجب وتحسين إجراءات التصدي لأفعال العنف الجنسي من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والجهاز القضائي، ويشمل ذلك توظيف المزيد من الشرطيات وإتاحة التدريب للموظفين في المجالين القضائي والأمني بشأن التصدي لأفعال العنف الجنسي<sup>(٣٧)</sup>.

٢١- وذكرت شبكة عمل آسيا الوسطى في مجالي القضايا الجنسانية والحياة الجنسية أن القانون يجرّم الاشتغال بالجنس. وتعرض المشتغلات بالجنس للوصم والتمييز في مجتمعاتهن المحلية، ويدعى تعرضهن للضرب والاغتصاب والابتزاز على أيدي السلطات وأفراد الشرطة<sup>(٣٨)</sup>.

٢٢- وأوصت شبكة عمل آسيا الوسطى في مجالي القضايا الجنسانية والحياة الجنسية تركمانستان كذلك بأن تقدم الحماية للفئة الأقل تمثيلاً والأكثر تعرضاً للخطر وضمان حقها في الكرامة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب والعنف والتجريم، وهذه الفئة هي المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية والمشتغلات بالجنس ومتعاطيات المخدرات والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(٣٩)</sup>.

٢٣- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن قانون التجنيد والخدمة العسكرية بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ قد رفع الحد الأدنى لسن الخدمة العسكرية الطوعية إلى ٢٠ عاماً. بيد أن المادة ٢(٢٣) من القانون نفسه تسمح بالتسجيل في المدارس العسكرية من سن ١٥ عاماً، ويصنف جميع الطلاب الذين يسجلون في هذه المدارس كأفراد في القوات المسلحة<sup>(٤٠)</sup>. ولا يتعارض هذا الأمر مع إعلان تركمانستان (لدى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة) فحسب وإنما أيضاً مع البروتوكول الاختياري ذاته الذي يحظر جميع أشكال التجنيد دون سن السادسة عشرة<sup>(٤١)</sup>.

٢٤- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن جهات اتصال لمنظمة غير حكومية في تركمانستان قد لاحظت أن الاستخدام المزعوم لمجندين في الجيش في توفير عمل السخرة في الاقتصاد المدني لا يزال متوطناً<sup>(٤٢)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٥- ذكرت منظمة العفو الدولية أن الإفلات من العقاب على أفعال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة هو المعيار السائد في تركمانستان لأن الشكاوى التي يقدمها الضحايا نادراً ما يبت فيها<sup>(٤٣)</sup>.

٢٦- وأوصت منظمة العفو الدولية تركمانستان بضمان عدم استخدام أية إفادة تنتزع نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة كدليل في إجراءات المحاكمة، إلا كدليل ضد شخص متهم بالتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة؛ وضمان فتح تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة ونزيهة في جميع شكاوى التعذيب أو غيره من إساءة المعاملة ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال؛ وضمان التمسك الصارم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة في جميع المحاكمات<sup>(٤٤)</sup>.

٢٧- وأوصت منظمة العفو الدولية تركمانستان بأن تكشف على الفور عن مصير جميع الأشخاص الذين يخضعون للاختفاء القسري وعن أماكن وجودهم؛ وأن تحقق في جميع حالات الاختفاء القسري وتضمن تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة في إطار محاكمات عادلة؛ وأن تكفل إعادة محاكمة جميع الأشخاص الذين حكم عليهم بالسجن لمدة طويلة في أعقاب أحداث تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في إطار إجراءات مستوفية للمعايير الدولية المتعلقة بالإنصاف ومتاحة لمراقبي المحاكمات الدوليين؛ وأن تعلن عن أسماء جميع السجناء الذين توفوا أثناء الاحتجاز؛ وأن تفتح تحقيقات شاملة ونزيهة ومستقلة في جميع ملابسات موتهم وتنشر النتائج<sup>(٤٥)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٨- وفقاً لشبكة عمل آسيا الوسطى في مجالي القضايا الجنسانية والحياة الجنسية، فإن تشريع تركمانستان لا يجرم إلا العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين رجلين بالغين. وقد أشار رد الحكومة في عام ٢٠٠٨ الذي يتضمن تأييد "القيم والثقافة التقليدية" والحفاظ على المادة التمييزية في قانون تركمانستان الجنائي إلى خطر عدم قبول المثلية بالنظر إلى أن المرأة والرجل يمكن أن يصبحا مستهدفين إذا كانت أفعالهما لا تتناسب مع القوالب النمطية الثقافية للأنوثة والرجولة في تركمانستان<sup>(٤٦)</sup>.

#### ٥- حرية التنقل

٢٩- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن تركمانستان قبلت التوصية المتمثلة في "احترام حق كل فرد في حرية المغادرة والعودة إلى بلده وفقاً للمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وأنها رفضت التوصية المتعلقة بإلغاء الحظر المفروض على سفر المدافعين عن حقوق الإنسان. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن السلطات التركمانية تواصل التدخل بصورة تعسفية في حق المقيمين في مغادرة تركمانستان والعودة إليها والتحكم فيه عن طريق نظام غير رسمي وتعسفي لحظر السفر تفرضه عادة على الناشطين وأسرهم وأقاربهم والمنشقين في المنفى. وعلى الرغم من السماح لمجموعة صغيرة من الناشطين في المجتمع المدني والناشطين السياسيين بالسفر إلى الخارج بعد أن كانت قد منعتهم في السابق من السفر إلى البلدان الأجنبية، لا تزال توجد "قائمة سوداء" بأسماء الأشخاص ممنوعين من مغادرة البلد. ويعتقد

أن هناك مرسوماً رئاسياً سرياً دخل حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠١٠ كما يزعم ويتضمن أسماء أكثر من ٣٧ ٠٠٠ فرد لا يسمح لهم بالمغادرة أو بالدخول إلى تركمانستان<sup>(٤٧)</sup>. وأعربت منظمة العفو الدولية عن شواغل مماثلة<sup>(٤٨)</sup>.

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أشخاص محددين لم يتمكنوا من السفر إلى بلدان أخرى لأغراض العمل أو الدراسة أو لزيارة أقاربهم وأصدقائهم أو للعلاج الطبي وما شابه ذلك<sup>(٤٩)</sup>. وأشارت لجنة هلسنكي النرويجية أيضاً إلى أن هناك طلاباً تركمانيين يدرسون في الخارج عادوا إلى تركمانستان لقضاء عطلتهم الصيفية وحُرموا من تصريح الخروج لمواصلة دراستهم<sup>(٥٠)</sup>. وأضافت منظمة العفو الدولية أنها، هي ومؤسسة المجتمع المفتوح وجمعية الذكرى، قد أُدرجت على قائمة منظمات حقوق الإنسان الممنوعة من دخول البلد إلى جانب ٨ ٠٠٠ فرد من الأفراد المحددة أسماؤهم<sup>(٥١)</sup>.

٣١- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن حكومة تركمانستان رفضت التوصية المتعلقة بإلغاء نظام تسجيل الإقامة الإلزامي (*propiska*) الذي يحرم الأشخاص من حرية التنقل داخل البلد. ولا يزال نظام التسجيل الإلزامي في مكان إقامة الشخص سارياً في تركمانستان مما يمنع المقيمين من الإقامة بصورة شرعية أو العمل أو شراء عقار أو استخدام خدمات الرعاية الصحية العامة أو وضع أطفالهم في المدارس خارج المدينة أو المكان الذي يسجلون فيه. وكثيراً ما يجدون صعوبات حمة في تغيير مكان التسجيل، ولا سيما عندما ينتقلون إلى مدن كبرى، مثل العاصمة عشق آباد<sup>(٥٢)</sup>. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، تفرض عقوبة إدارية على المواطنين الذين يُكتشف أنهم لا يملكون تسجيل إقامة سارياً أو لا يحملون سوى تسجيل مؤقت. ويُدعى أن التهديد بفقدان تسجيل الإقامة يُستخدم كأداة من قبل الشرطة ودوائر الأمن لثني الأشخاص عن التذمّر من إساءة معاملة الشرطة لهم وكذلك كوسيلة للحصول على إيرادات عن طريق الرشوة<sup>(٥٣)</sup>.

٣٢- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المواطنين يطالبون للحصول على تسجيل الإقامة بتقديم دليل يثبت حقهم في السكن، مثل عقد الإيجار أو عقد يثبت شراء مكان السكن. وقد يؤدّي رفض تسجيل الإقامة إلى وقف الحصول على استحقاقات اجتماعية، مثل إعانات الأطفال أو المعاشات التقاعدية وتقييد الحق في التعليم والرعاية الصحية<sup>(٥٤)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ١ معلومات ذات صلة بقضية فردية<sup>(٥٥)</sup>.

## ٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٣- رأى المنتدى ١٨ أن سجل البلد لا يشهد تحسناً على صعيد حرية التفكير والوجدان والمعتقد بالمقارنة بالاستعراض السابق في عام ٢٠٠٨<sup>(٥٦)</sup>. وأشارت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين إلى عدم تنفيذ التوصيات الأخيرة المقدمة من هيئات المعاهدات ومن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحرية الدين<sup>(٥٧)</sup>.

٣٤- وذكرت لجنة هلسنكي النرويجية أن المتدينين يسجنون بسبب ممارستهم لشعائرتهم الدينية. ويشمل ذلك المستنكفين ضميراً إضافة إلى المؤمنين الذين يتهمون بممارسة نشاط ديني غير مسجّل. وقد سجل عدد قليل من المنظمات الدينية منذ إتاحة هذه الإمكانية من جديد في عام ٢٠٠٤، وتخضع المنظمات المسجّلة لرقابة صارمة. وتُصدّر المخطوطات الدينية وتخضع للرقابة، وهناك قيود على التعليم الديني. وتُفرض قيوداً شديدة على حرية الدين أو المعتقد التي يتمتع بها الأشخاص الذين ينتمون إلى ما يسمى بالجماعات الدينية غير التقليدية وهو ما يتزامن مع التمييز الواسع النطاق الذي تتعرض له فئات الأقليات في تركمانستان، بمن فيهم المسلمون الشيعة الأذربيجانيون والإيرانيون، والمسيحيون من الكنيسة الأرمنية الرسولية، واليهود، وأقليات دينية كالحمسينية وأتباع الكنيسة المعمدانية وشهود يهوه<sup>(٥٨)</sup>. وأشار المنتدى ١٨ إلى ادّعاءات تفيد أن ما قامت به السلطات في وقت سابق من إقالة أئمة ينتمون إلى الأقلية الإثنية الأوزبكية من مناصبهم في منطقة داشوغوز الشمالية والاستعاضة عنهم بأئمة من الإثنية التركمانية يعزى إلى دوافع عنصرية<sup>(٥٩)</sup>.

٣٥- ويرى المنتدى ١٨ أن الدور الحكومي المُسند إلى زعماء الأديان، ولا سيما منحهم الحق في التدخل في أنشطة الديانات الأخرى ينتهك مبدأ الفصل بين الدين والدولة المنصوص عليه في الدستور. وأشار بصفة خاصة إلى أحد نواب رئيس مجلس الشؤون الدينية (Gengesh)، وهو من الكنيسة الأرثوذكسية الروسية ويتولى مسؤولية خاصة عن الشؤون المسيحية<sup>(٦٠)</sup>.

٣٦- وذكر المنتدى ١٨ أن طلبات التسجيل المقدمة من طوائف المسلمين الشيعة وأتباع الكنيسة الرسولية الأرمنية والبروتستانت وشهود يهوه تلقى الرفض، وتشعر هذه الطوائف أنها غير قادرة على تقديم الطلبات بسبب القيود الصارمة المفروضة على التسجيل<sup>(٦١)</sup>.

٣٧- وأشار المنتدى ١٨ إلى أن الطوائف الدينية غير المسجّلة تتعرض لحملة مدهامة منتظمة من قبل أفراد الشرطة السرية يدعمهم ضباط شرطة عاديون (ولا سيما من الدائرة السادسة) وموظفون في الإدارة المحلية وموظفون محليون معنيون بالشؤون الدينية. وتعاني الطوائف الدينية المسجّلة أيضاً من هذه المدهامات أو من زيارات التحقّق الكثيرة<sup>(٦٢)</sup>.

٣٨- وذكر المنتدى ١٨ أن القس إلمراد نورلييف، وهو زعيم في الكنيسة البروتستانتية بماري قد سُجن في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى شباط/فبراير ٢٠١٢ بتهم تُصرُّ طائفته على أنها ملفقة لمعاقبته على نشاطه الديني. وأشار المنتدى ١٨ أيضاً إلى سجن اثنين من شهود يهوه بتهمة نشر المواد الإباحية. وقد تم بعد ذلك العفو عن أحدهما<sup>(٦٣)</sup>.

٣٩- وذكر المنتدى ١٨ أن أماكن العبادة تخضع لقيود شديدة، ولا يسمح لديانات كثيرة بالحصول على أي مكان للعبادة. ولا تُعطى الطوائف الدينية الأخرى تصاريح لشراء أرض وبناء أماكن للعبادة أو لشراء مبانٍ لكي تستخدمها كأماكن للعبادة. وكثيراً ما تعجز الطوائف المسجّلة في الحكومة عن استئجار أماكن للعبادة<sup>(٦٤)</sup>. وذكر مسؤولون كما يزعم للمنتدى ١٨ أن المسلمين لن يتلقوا تعويضاً عن جوامعهم التي هُدمت في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥،

ولن يقدم أي تعويض إلى الكنيسة الرسولية الأرمنية ولن يُسمح لها باسترجاع كنيستها القائمة منذ قرن من الزمن في تركمان باشي والتي تعرض جزء منها للدمار في عام ٢٠٠٥، ولن تحصل جماعتا السبتيين وهاري كريشنا على تعويض عن أماكن عبادتهما التي دمرت في عام ١٩٩٩، ولن يكون بإمكان الطائفة المعمدانية والخمسينية في عشق آباد استعادة أماكن عبادتهما التي صودرت في عام ٢٠٠١<sup>(٦٥)</sup>.

٤٠ - وأشار المنتدى ١٨ إلى أن العوائق التي تعترض السفر إلى الخارج تجعل من المتعذر المشاركة في اللقاءات الدولية. وإن عدد الحجاج الذين يسمح لهم بالسفر للحج إلى مكة يقتصر على نحو ١٨٨ حاجاً كل عام<sup>(٦٦)</sup>. ولا يمكن نشر المخطوطات الدينية في تركمانستان أو استيرادها إلى البلد بدون إذن من المجلس المحلي (Gengesh)<sup>(٦٧)</sup>. وقدم المنتدى ١٨ توصيات للتصدي لهذه الشواغل<sup>(٦٨)</sup>.

٤١ - وذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين أنه لا يوجد في تركمانستان حكم من أجل الخدمة المدنية البديلة. وتنص المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي في تركمانستان على اعتبار التهرب من الخدمة العسكرية جريمة جنائية يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ٢٤ شهراً. وتنص المادة ١٨(٤) من قانون تركمانستان المتعلق بالجنود والخدمة العسكرية صراحة على الملاحقة المتكررة للمستنكفين ضميرياً عن الخدمة العسكرية وسجنهم. وفي عام ٢٠١٢ وُجِّهت تهم إلى ثمانية أشخاص من المستنكفين ضميرياً من شهود يهوه وأدينوا على أساس رفضهم أداء الخدمة العسكرية، وقد حوكم اثنان منهم وأدينوا مرتين<sup>(٦٩)</sup>. وقُدمت معلومات تفصيلية تتعلق بحالتين محددتين من شهود يهوه المستنكفين ضميرياً<sup>(٧٠)</sup>. وأشارت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين إلى أن معظم المستنكفين ضميرياً يُرسلون إلى معسكر العمل "سيدي"، وأشارت إلى الظروف اللاإنسانية المبلغ عنها هناك<sup>(٧١)</sup>.

٤٢ - ووفقاً للورقة المشتركة ٣، يدعى أن عضواً في اللجنة المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات التابعة للمجلس (البرلمان) قد قال في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إن قانون الخدمة البديلة سيكون موضع النظر في عام ٢٠١٢، لكنه سلّم بأن صياغة مشروع القانون لم تبدأ بعد. ولا توجد أية تقارير عن التقدم المحرز في هذا الخصوص بعد مرور عام على ذلك<sup>(٧٢)</sup>. وأعرب المنتدى ١٨ عن شواغل مماثلة<sup>(٧٣)</sup>.

٤٣ - وأوصت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين تركمانستان بالكف عن إخضاع المستنكفين ضميرياً المسجونين لمعاملة لا إنسانية ومهينة، وبمنح عفو لشهود يهوه المسجونين كمستنكفين ضميرياً عن أداء الخدمة العسكرية؛ وتوفير خدمة مدنية بديلة حقيقية للمستنكفين ضميرياً عن الخدمة العسكرية، تكون غير خاضعة لسيطرة الجيش أو توجيهه أو إشرافه<sup>(٧٤)</sup>. وأوصى المنتدى ١٨ أيضاً تركمانستان باستحداث خدمة بديلة مدنية عوضاً عن الخدمة العسكرية الإلزامية<sup>(٧٥)</sup>.

٤٤ - ورأت منظمة العفو الدولية أنه لا توجد محاولة حقيقية من جانب السلطات لتحسين الحالة فيما يتعلق بتعهدات تركمانستان بضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع ومنع مضايقة الصحفيين وترهيبهم. وعلى العكس من ذلك، لا تزال حرية التعبير عرضة للخطر، ووسائل الإعلام الناقدة نادراً ما يُسمح بها. وأظهرت البحوث التي قامت بها منظمة العفو الدولية أن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الناشطين يخضعون باستمرار للمضايقة والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة والاحتجاز التعسفي والسجن في أعقاب محاكمات غير عادلة<sup>(٧٦)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية أن السلطات حاولت في مناسبات عديدة إسكات مراسلي إذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية<sup>(٧٧)</sup>. ولم تتخذ تركمانستان أيضاً أية تدابير للسماح لمنظمات غير حكومية مستقلة بالعمل بحرية دون مضايقة أو لإصلاح عملية تسجيل هذه المنظمات<sup>(٧٨)</sup>.

٤٥ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن جميع وسائل الإعلام في تركمانستان مطالبة بالحصول على ترخيص من الحكومة لكن رسوم الترخيص تختلف اختلافاً كبيراً من مقدم طلب إلى آخر. ولا تُطالب وسائل الإعلام الحكومية بدفع رسم لتأسيس صحيفة. وتشير التقديرات الأخيرة إلى أن الهيئات المستقلة التي تسعى إلى تأسيس صحيفة عليها أن تسدد مبلغاً يناهز ٣٠.٠٠٠ دولار أمريكي. ويجب أن تغطي جميع التراخيص بإقرار وكالة النشر الحكومية ومن ثم وزارة الداخلية ومجلس الوزراء<sup>(٧٩)</sup>.

٤٦ - ووفقاً للورقة المشتركة ٢، تُفرض قيود شديدة على إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام الأجنبية. ولا يُسمح للمواطنين التركمان بالاشتراك بصحف دورية أجنبية على عناوينهم في المنزل باستثناء بعض الحالات. وتُمنع وسائل الإعلام بوجه عام من إعادة طبع الأخبار الدولية<sup>(٨٠)</sup>.

٤٧ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن إمكانية الوصول إلى الإنترنت لا تزال محدودة وتخضع لرقابة شديدة من الدولة. وإن مورّد خدمة الإنترنت الوحيد في البلد هو مورّد حكومي وقد أُغلقت منافذ المواقع الشبكية الخاصة بالمعارضة السياسية في المنفى والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان ووكالات الأنباء الأجنبية. ولا تُتاح في حالات كثيرة أيضاً مواقع شبكات التواصل الاجتماعي، مثل لايف جورنال وفيس بوك وتويتير ويوتيوب. ويطلب إلى زائري مقاهي الإنترنت إظهار جوازات سفرهم. ومن المعلوم أن الحكومة تراقب الاتصالات الإلكترونية والهاتفية<sup>(٨١)</sup>.

٤٨ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه في أعقاب الانفجار الذي وقع في عبادان في تموز/يوليه ٢٠١١، تكتمت الحكومة على المعلومات المتعلقة بالانفجار، وأغلقت أبواب المدينة وأقفلت لفترة مؤقتة خطوط الهواتف النقالة والإنترنت، مما أدى إلى إعاقة الجهود التي بذلها الأشخاص للعثور على أماكن أبحاثهم وإخفاء حجم الدمار<sup>(٨٢)</sup>. وقدم كل من الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ١ ادعاءين محددين على التوالي يتعلق أولهما بفرض الرقابة على الأخبار المتعلقة بانفجار عبادان التي ينقلها مراسل إذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية<sup>(٨٣)</sup> والآخر بقرصنة موقع شبكي لمجموعة معنية بحقوق الإنسان في المنفى، وهو موقع يُصدر معلومات عن انفجار عبادان<sup>(٨٤)</sup>.

٤٩- وذكرت شبكة عمل آسيا الوسطى في مجالي القضايا الجنسانية والحياة الجنسية أن حكومة تركمانستان قد فرضت أنظمة صارمة على المواطنين والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والباحثين فيما يتعلق بالحصول على بيانات وإحصاءات قطرية وبإجراء البحوث العلمية. وقد سمح لقلّة قليلة من الباحثين بدخول البلد، ولا يسمح بذلك إلا لأغراض البحث في مجال التاريخ في حقبة ما قبل القرن التاسع عشر لا غير. ويُطلب إلى الباحثين الدخول مصحوبين برجال الأمن القومي ويُعيّن موظفون حكوميون للرد على أسئلتهم<sup>(٨٥)</sup>. وأشارت لجنة هلسنكي النرويجية شواغل ذات صلة<sup>(٨٦)</sup>.

٥٠- وترى الورقة المشتركة ٢ أن القانون المتعلق بالجمعيات العامة الذي اعتمد في عام ٢٠٠٣ يضع عوائق عديدة أمام الأعمال الفعلية للحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك وضع حواجز مكلفة أمام التسجيل وقيود شديدة الصرامة على إمكانية الحصول على التمويل الأجنبي، ويتضمن صلاحيات تقديرية واسعة للتدخل في الشؤون الداخلية لمنظمات المجتمع المدني. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة لا تزال تحتج بالقانون على نحو تمييزي ومسيئ لإسكات منظمات المجتمع المدني المستقلة وهو ما يثير قلقاً بالغاً<sup>(٨٧)</sup>.

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن من المتوقع أن تسجل الجمعيات العامة الوطنية ٥٠٠ عضو على الأقل. ويشترط أن يكون جميع مؤسسي هذه الجمعيات والأعضاء والمشاركين فيها مواطنين تركمان بالغين<sup>(٨٨)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه في الفترة ما بين عام ٢٠٠٨ وأواخر عام ٢٠١٠، لم تسجل سوى منظمة مستقلة جديدة وحيدة من منظمات المجتمع المدني وهي جمعية عازي في القيثاره. وقد أدى الأمر الزجري الكامل للحكومة الذي يمنع الرصد المستقل لحقوق الإنسان في تركمانستان إلى تفاقم آثار القانون تفاقمًا شديدًا. ولم يعد يُسمح لأغلبية منظمات المجتمع المدني الدولية، بما في ذلك منظمات تقديم الخدمات من الاحتفاظ بمكاتب فرعية لها في تركمانستان<sup>(٨٩)</sup>.

٥٢- وأوضحت الورقة المشتركة ٢ أيضاً أنه بموجب القانون المتعلق بالجمعيات العامة، يمكن للحكومة أن تقوم عن طريق وزارة العدل والفروع الوزارية الإقليمية بإيفاد ممثل وزاري لها إلى أنشطة واجتماعات الجمعيات العامة. وإضافة إلى ذلك، لا يُسمح للجمعيات العامة "بإقامة اتصالات وعلاقات دولية" وإبرام اتفاقات فيما بين المنظمات إلا "بمشاركة" وزارة الخارجية<sup>(٩٠)</sup>. وقد قدمت الورقة المشتركة ١<sup>(٩١)</sup> والورقة المشتركة ٢<sup>(٩٢)</sup> توصيات تشمل إصلاح القانون المتعلق بالجمعيات العامة وتبسيط إجراءات التسجيل.

٥٣- وأكدت الورقة المشتركة ١ أن تركمانستان لم تستجب لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم دون مضايقة وتهديد وتقييدات لا مبرر لها<sup>(٩٣)</sup>.

٥٤- ولاحظت لجنة هلسنكي النرويجية أن هناك عدداً محدوداً للغاية من الناشطين الذين يحاولون إلقاء الضوء على الحالة الكئيبة لحقوق الإنسان معرّضين حياتهم وحياة أفراد أسرهم لخطر كبير<sup>(٩٤)</sup>.

٥٥- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن القدرات التي يتمتع بها الناشطون المستقلون من المجتمع المدني على المستوى الوطني محدودة للغاية فيما يتعلق بالاجتماع بالجهات الفاعلة الدولية والاتصال بها. وقد ذُكر أن مجموعات من المجتمع المدني تُمنع بانتظام من الاجتماع بوفود دولية موفدة من الحكومات والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا<sup>(٩٥)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١<sup>(٩٦)</sup> والورقة المشتركة ٢<sup>(٩٧)</sup> إلى حالة شخص اعتُقل قبل وصول أعضاء وفد دولي في نيسان/أبريل ٢٠١١ وصدر عفو عنه في مرحلة لاحقة.

٥٦- وذكرت منظمة العفو الدولية أن ناشطين مستقلين من المجتمع المدني يعجزون عن العمل بحرية ويُرغم بعضهم على العيش في المنفى. وقد تعاضم الخوف على سلامة المنشقين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ عندما دعا الرئيس قربانغولي بيرديمحمدوف وزارة الأمن القومي إلى محاربة الأشخاص الذين قال، حسبما جاء في الموقع الشبكي للحكومة، "إنهم يشوهون صورة دولتنا الديمقراطية العلمانية القائمة على القانون ويحاولون تدمير وحدة مجتمعا وتضامنه"<sup>(٩٨)</sup>. ووفقاً للورقة المشتركة ١ جاء خطاب الرئيس في اليوم التالي لمقابلة بثتها قناة فضائية مع فريد تويخباتولين الناشط التركماني الموجود في المنفى ورئيس المبادرة التركمانية لحقوق الإنسان. وتفيد الادعاءات تعرّض تويخباتولين للتهديد<sup>(٩٩)</sup>.

٥٧- وحسبما ذكرته شبكة عمل آسيا الوسطى في مجالي القضايا الجنسانية والحياة الجنسية، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان أشكالاً عدة للتمييز على أساس نوع الجنس ويتعرضن للتحرش والاعتداء الجنسيين ويحظر عليهن السفر ويحتجزن في سجون مكتظة مهيأة للرجال. وتواجه المصير نفسه كما يُدعى النساء اللواتي لديهن شراكة حميمة أو علاقة زواج مع المدافعين عن حقوق الإنسان والسجناء السياسيين. وكثيراً ما يجرمن من حرية التنقل ومن الحصول على عمل رسمي ويُدفع بهن إلى القطاع غير النظامي<sup>(١٠٠)</sup>.

٥٨- وذكرت الورقة المشتركة ٢ فرض قيود شديدة على أعمال الحق في التجمع السلمي. ومن الناحية العملية، يُثني تهديد الحكومة بالانتقام إلى حد كبير مجموعات الأشخاص عن الخروج في مظاهرات واحتجاجات. وتطالب السلطات أيضاً المواطنين بالحصول على تصريح للاحتجاج العام في الوقت الذي يرفض فيه بشكل روتيني منح تصريح للمنظمات غير المسجلة لتنظيم التجمعات الجماهيرية<sup>(١٠١)</sup>. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، يُدعى أن مجموعة من ٥٠ شخصاً تجمعت في احتجاج عام نادر أمام فندق أوغوز كنت في وسط عشق آباد. وقد خرجت هذه المجموعة احتجاجاً على اقتراح هدم مجمع سكني بهدف إخلاء المكان لبناء طريق سريع. ويُدعى أن الشرطة قامت على الفور بتفرقة المجموعة واعتقال أربع نساء من المحتجات اللواتي يُشتبه في تنظيمهن للمظاهرة<sup>(١٠٢)</sup>.

٥٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢ تركمانستان باعتماد أفضل الممارسات المتعلقة بحرية التجمع السلمي على النحو الذي عرضه كل من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في تقريره السنوي (٢٠١٢) والمبادئ التوجيهية المتعلقة

بحرية التجمع السلمي التي وضعها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (٢٠٠٧) التي تدعو إلى إرسال إخطار بسيط عوضاً عن الحصول على إذن صريح بالتجمع<sup>(١٠٣)</sup>.

٦٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن برلمان تركمانستان اعتمد في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية الذي يشرع رسمياً تأسيس الأحزاب السياسية. بيد أن المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين للمعارضة الذين يعيشون في المنفى من التركمان قد أعربوا عن شكوكهم إزاء تطبيق القانون الجديد وإزاء رغبة السلطات في السماح بمناقشات سياسية مفتوحة. وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، تأسس حزب سياسي آخر، وهو حزب الصناعيين وأصحاب المشاريع الحرة. وهذه هي المرة الأولى منذ عام ١٩٩١ التي يُسمح فيها بتأسيس حزب آخر غير الحزب الديمقراطي التركماني الحاكم<sup>(١٠٤)</sup>.

٦١- وذكرت لجنة هلسنكي النرويجية أنه لم تجر في أي وقت مضى أية انتخابات حرة أو شفافة في تركمانستان وأن بعثة تقييم الاحتياجات في إطار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لا ترى أن بإمكان بعثة مراقبة محدودة لتقييم الانتخابات أن تضيف أية قيمة إلى الانتخابات الرئاسية التي جرت في شباط/فبراير ٢٠١٢. وقد ادعت لجنة هلسنكي النرويجية أن المشاركة في العمل السياسي على منبر مستقل مستحيل من الناحية العملية حتى وإن كان الرئيس قد أنشأ في الوقت الحاضر حزباً ثانياً مؤيداً للحكومة<sup>(١٠٥)</sup>.

#### ٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٢- أشارت لجنة هلسنكي النرويجية إلى عدم وجود نقابة عمال مستقلة في تركمانستان<sup>(١٠٦)</sup>.

#### ٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٣- يرى المنتدى ١٨ أن الفقر منتشر في البلد<sup>(١٠٧)</sup>.

٦٤- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن السلطات المحلية في عشق آباد والمنطقة المحيطة بها تقوم بإخلاء منازل سكنية ومصادرتها وهدمها بدون حكم المحكمة وبدون تقديم تعويض مناسب أو مسكن بديل إلى السكان وبدون إخطارهم مسبقاً. وترمي عمليات الهدم إلى التمهيد لعملية بناء تشكّل جزءاً من مشروع تجديد عمراي ضخّم استهلته تركمانستان في أواخر التسعينات. وعلى الرغم من عدم إصدار إحصاءات رسمية في هذا الخصوص، أشارت تقديرات منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن المشروع قد تسبب في نزوح آلاف السكان خلال العقد الماضي<sup>(١٠٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ تركمانستان بأن تضمن وقف جميع العمليات الإضافية المتعلقة بالمصادرة والإخلاء والهدم إلى حين تهيئة مناخ يتيح القيام بهذه العمليات بما يتفق مع القانون الوطني التركماني والالتزامات الدولية لتركمانستان، وتضمن

إتاحة الإمكانيات لأصحاب الملكية للحصول على مسكن بديل يحق لهم الحصول عليه بموجب القانون الوطني أو جرهم بتعويض عادل يكفله لهم القانون الدولي<sup>(١٠٩)</sup>.

## ٩- الحق في الصحة

٦٥- ذكرت شبكة عمل آسيا الوسطى في مجالي القضايا الجنسانية والحياة الجنسية أن المرأة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لا وجود لها من الناحية السياسية في تركمانستان بالنظر إلى أن الحكومة أعلنت رسمياً أن البلد يخلو من الفيروس. وهناك ارتفاع في معدلات أمراض أخرى تنتقل بالاتصال الجنسي وانخفاض في استخدام الرفالات والوصم المزدوج من قبل النساء والرجال على السواء وتدني مستوى الحصول على وسائل منع الحمل. وينتهك قانون الأسرة في تركمانستان حقوق المرأة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لأنه يلزمها بالإفصاح للشريك عن وضعها فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بغض النظر عن موافقتها ولأن الإصابة بالفيروس تعتبر سبباً من أسباب طلاق المرأة<sup>(١١٠)</sup>.

٦٦- ووفقاً لشبكة عمل آسيا الوسطى في مجالي القضايا الجنسانية والحياة الجنسية، هناك وصم أشد للنساء اللواتي يتعاطين المخدرات، لأن الناس يتصورون أن تعاطي الهيروين حكر على الرجال وهو محظور على النساء. ولا تحصل النساء اللواتي يتعاطين المخدرات على خدمات للتخفيف من الضرر أو العلاج من الإفراط في الجرعة ومن الدمامل<sup>(١١١)</sup>.

٦٧- وأوصت شبكة عمل آسيا الوسطى في مجالي القضايا الجنسانية والحياة الجنسية تركمانستان بحماية الحق في الصحة وعدم التمييز وإعمال هذا الحق فيما يخص النساء، ولا سيما النساء المعرضات للخطر كالمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية والمشتغلات بالجنس ومتعاطيات المخدرات والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(١١٢)</sup>.

## ١٠- الحق في التنمية

٦٨- وفقاً للجنة هلسنكي النرويجية، هناك اهتمام متزايد بالطفرة في نشاط البناء في البلد المغلق وبالموارد الطبيعية الغزيرة لتركمانستان<sup>(١١٣)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
CAGSAN	Central Asian Gender and Sexuality Action Network, Almaty, Kazakhstan;
EAJCW	The European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Krainem, Belgium;
Forum 18	Forum 18 News Service, Oslo, Norway;

	GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, United Kingdom;
	JS1	Joint Submission 1: Human Rights Watch, United States of America, Freedom Now, DC Washington, United States, Turkmen Initiative for Human Rights, Vienna, Austria.
	JS2	Joint Submission 2: CIVICUS : World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa and Turkmenistan Helsinki Foundation, Bulgaria;
	JS3	Joint Submission 3: International Fellowship of Reconciliation (IFOR), BK Alkmaar, The Netherlands, and Conscience and Peace Tax International (CPTI), Leuven, Belgium;
	NHC	Norwegian Helsinki Committee, Oslo, Norway.
2	AI, p. 2.	
3	Forum 18, para. 3.	
4	AI, p. 1.	
5	AI, p. 1.	
6	NHC, pp. 1-2.	
7	AI, p. 2.	
8	JS1, p. 5, recommendations.	
9	JS2, para. 6.5, recommendations.	
10	AI, p. 5, recommendations.	
11	NHC, p. 2.	
12	AI, p. 1.	
13	NHC, p. 1.	
14	JS1, p. 4.	
15	AI, p. 3.	
16	AI, p. 4.	
17	AI, p. 3.	
18	JS1, p. 1.	
19	NHC, p. 1.	
20	JS1, p. 1.	
21	AI, p. 3.	
22	JS2, para. 4.4.	
23	NHC, p. 1.	
24	JS1, p. 1.	
25	JS2, para. 3.4.	
26	JS2, para. 3.4.	
27	NHC, p. 1.	
28	JS1, p. 2.	
29	JS1, p. 5.	
30	AI, p. 3.	
31	NHC, p. 2.	
32	AI, p. 2.	
33	AI, p. 5. recommendations.	
34	GIEACPC, p. 1.	
35	CAGSAN, para. 9.	
36	CAGSAN, para. 11.	
37	CAGSAN, p. 4, recommendations.	
38	CAGSAN, para. 13.	
39	CAGSAN, p. 4, recommendations.	
40	JS3, para. 28.	
41	JS3, para. 28. See also para. 26.	
42	JS3, para. 30.	
43	AI, p. 3.	
44	AI, p. 5. recommendations.	
45	AI, p. 5. recommendations.	
46	CAGSAN, para. 12.	
47	JS1, p. 4.	

- 48 AI, p. 4.  
49 JS1, pp. 4-5.  
50 NHC, p. 2.  
51 AI, p. 4.  
52 JS1, p. 4.  
53 AI, p. 4.  
54 AI, p. 4.  
55 JS1, p. 3.  
56 Forum 18, para. 1.  
57 EAJCW, paras. 23-30.  
58 NHC, p. 1.  
59 Forum 18, para. 5.  
60 Forum 18, para. 8.  
61 Forum 18, para. 11. See also EAJCW, paras. 2 and 31 (4).  
62 Forum 18, para. 13.  
63 Forum 18, para. 28.  
64 Forum 18, para. 17.  
65 Forum 18, para. 18.  
66 Forum 18, para. 15.  
67 Forum 18, para. 25.  
68 Forum 18, para. 30.  
69 EAJCW, para. 3.  
70 EAJCW, paras. 10-22.  
71 EAJCW, para. 6. See also, JS3, para. 21.  
72 JS3, para. 18.  
73 Forum 18, para. 29.  
74 EAJCW, para. 31.  
75 Forum 18, para. 30.  
76 AI, p. 1.  
77 AI, p. 2. See also, JS1, p.2.  
78 AI, p. 1.  
79 JS2, para. 4.2.  
80 JS2, para 4.3.  
81 JS1, p. 2.  
82 JS1, p. 2.  
83 JS2, para. 4.5.  
84 JS1, p. 3.  
85 CAGSAN, para. 6.  
86 NHC, p. 2.  
87 JS2, para. 2.1.  
88 JS2, para. 2.2.  
89 JS2, para. 2.5.  
90 JS2, para. 2.3.  
91 JS1, p. 5.  
92 JS2, para. 6.1.  
93 JS1, p. 3.  
94 NHC, p. 2.  
95 JS2, para. 3.2.  
96 JS1, p. 3.  
97 JS2, para. 3.2. See also, JS2, para. 3.4.  
98 AI, p. 3.  
99 JS1, p. 4.  
100 CAGSAN, para. 4.  
101 JS2, para. 5.1.  
102 JS2, para. 5.2.  
103 JS2, para. 6.4, recommendations.  
104 AI, p. 2.  
105 NHC, p. 2.

- 106 NHC, p. 2.
  - 107 Forum 18, para.3.
  - 108 JS1, p. 5.
  - 109 JS1, p. 5, recommendations.
  - 110 CAGSAN, para. 15.
  - 111 CAGSAN, para. 14.
  - 112 CAGSAN, p. 4, recommendations.
  - 113 NHC, p. 1.
-